

[كتاب العتق]

و هو من أفضل الأقرب. ويستحب عتق من له كسب وعكسه بعكسه، ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير.

(باب الكتابة)

وهى بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته وتسن مع أمانة العبد وكسبه وتكره مع عدمه، ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه فإن أدى عتق، وولأؤه له وإن عجز عادقناً.

(باب أحكام أمهات الأولاد)

إذا أولد حر أمته أو أمة له ولغيره أو أمة لولده خلق ولده حرّاً حياً ولد أو ميتاً فقد تبين فيه خلق الإنسان لا مضغة أو جسم بلا تخطيط صارت أم ولد له تعتق بموته من كل ماله. وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطء وخدمة وإجارة ونحوه لا في نقل الملك في رقبتها ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها.

* * *